



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (9) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر

الهيئة يوم الاثنين 3 ربيع الثاني 1435 هجرية، الموافق 2014/2/3 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي

وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " " "

2. الأستاذ/ أمين معروف الجند

" " " "

3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

" " " "

5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من المقاول/ محمد ناصر دحوة البخيتي

ضد

المجلس المحلي مديرية جحانة م/ صنعاء بشأن المناقصة رقم (2012/1) والخاصة بمشروع بناء

الوحدة الصحية بيت أبو جيداء - السهمان مديرية جحانة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2013/1/7 م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية

جحانة تضمنت انه تقدم للمناقصة أعلاه، وعند فتح المظاريف أوصت لجنة التحليل والتقييم





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

بإتسسية عليه كونه أقل الأسعار ومستوفياً للشروط العامة للمناقصة، ولكنه تم إستبعاده من قبل لجنة المناقصات بالجهة بدون مبرر قانوني، وطلب من الهيئة تحرير مذكرة لإيقاف الإجراءات حتى يتم التحقق من صحة الشكوى كون المدة القانونية قاربت على الانتهاء مع تطبيق النظام والقانون وانصافه.

ثانياً: بعد الإطلاع على الشكوى، ووجهت الهيئة مذكرة الى محافظ محافظة صنعاء برقم (434) وتاريخ 2013/1/12م تضمنت التوجيه للمختصين بالمديرية بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرتها رقم وتاريخ (بدون) ووصلت الى الهيئة بتاريخ 2013/1/29م من رئيس لجنة المناقصات بالمديرية، و تضمنت قوله: نود ان نوضح لكم أننا عملنا وفقاً للأنظمة واللوائح وحرصنا على عدم التجاوز ومنحنا كل شخص وكل لجنة كل الحرية والصلاحيه المطلقة والتي يتمكن من خلالها أعضاء اللجان بأداء أعمالهم وفق ما يتطلبه النظام والقانون وقد ظهرت مشاكل في بعض المشاريع ومنها مشروع الوحدة الصحية السهمان حيث كان مقترح الإرساء من قبل لجنة التحليل على المقاول/ البخيتي (الشاكي) ولان سعره كان مرتفعاً عند فتح المظاريف وكان أقل العروض سعرا هو عرض المقاول مفتاح فقد تم إرساء المشروع عليه من قبل لجنة البت لهذا السبب.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى المجلس متضمناً الآتي:

- 1- تم تقديم الشكوى للهيئة خلال الميعاد القانوني.
- 2- عطاء الشاكي ليس أقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف ولكنه بعد تصحيح الانحرافات الحسابية الواردة فيه اصبح اقل العطاءات المقدمة سعراً حسب تقرير لجنة التحليل الفني والمالي وبمبلغ إجمالي (19646088) ريال.
- 3- لم تلتزم الجهة المشكوب بها بالوثيقة النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء وهذا مخالف لنص المادة (7الفقرة أ) من قانون المناقصات.
- 4- لم ترفق الجهة ( الوثائق والشهادات المقدمة من المتناقصين - الضمانات الابتدائية - قرار لجنة المناقصات المختصة بشأن البت في المناقصة - الإخطارات بشأن قرار الإرساء والاستبعاد - التظلمات المقدمة من المتناقصين)، رغم مطالبة الهيئة العليا للجهة بموافاتها بالناقص المطلوبة وكان آخرها بتاريخ 2013/2/17م إلا أنه لم يصل الرد في حينه.



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

5- قامت الجهة بإجراءات تحديد الاستجابة الاولية ولم تستبعد اي عطاء بالرغم من وجود نواقص في الشهادات بل ولم تقم بطلب استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 الفقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وبالتالي انتقل جميع المتقدمين لمرحلة التحليل الفني والمالي.

6- أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على المقاول / الشاكي بمبلغ (19,646,050) ريال كون عطاءه أقل العطاءات المقيمة سعراً ومستوفياً لجميع الشروط، إلا أن لجنة المناقصات المختصة أقرت إرساء المناقصة على المقاول/محمد يحيى مفتاح بمبلغ 19,676,970 ريال رغم أن العطاء ليس أقل الأسعار المقيمة بحسب تقرير لجنة التحليل الفني والمالي.

7- العطاء الموصى بالترسية عليه ينقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 15.8% ولم تقم الجهة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة وفقاً لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

8- لم تقم لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية ضمن محضر الفتح بالمخالفة لنص المادة 161 الفقرة ح) من اللائحة المذكورة.

9- لوحظ ان جميع اعضاء لجنة فتح المظاريف هم اعضاء في لجنة المناقصات بالمخالفة لنص المادة (154) من اللائحة المذكورة.

10- تم مخاطبة الجهة بمذكرة رقم (295) وتاريخ 2013/2/17م بشأن موافاة الهيئة ببعض النواقص المطلوب إرفاقها لمراجعة الشكوى ولم يصل الرد حتى تاريخ الاحالة الى النيابة.

رابعا: نظر مجلس الإدارة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشكوى قد قدمت خلال الفترة القانونية، و عطاء الشاكي هو أقل العطاءات المقيمة سعرا بحسب تقرير لجنة التحليل الفني والمالي بعد تصحيح الانحراف الحسابي، ولما شاب إجراءات هذه المناقصة من أخطاء ومخالفات، على النحو المذكور انفاً ، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، بشأن المناقصات والمزايدات والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1- قبول الشكوى المقدمة من المقاول/ محمد ناصر دحوة البخيتي





Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

2- إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والترسية على أقل الأسعار المقيمة المستوفية للشروط والمواصفات.

3- مخاطبة الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار، وضمان عدم تكرارها مستقبلا حتى لا تعرض نفسها للمساءلة القانونية

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 3 ربيع الثاني 1435 هجرية،  
الموافق 2014/2/3 ميلادية.

القاضي عبدالرزاق الاكحل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. امين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا. نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

